



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تأجير الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراكات الاشتراكات
صفحة	صفحة	صفحة	الاشتراكات الاشتراكات
150 دج	100 دج	100 دج	الاشتراكات
300 دج	200 دج	200 دج	الاشتراكات
بما فيها نفقات الارسال			
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجج 50 - 3200			

يمنح النسخة الاصلية 200 دج من النسخة الاصلية ورجعتها 500 دج من العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
بجانا للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لمن
النشر على اساس 20 دج للسكرو .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 87 مؤرخ في 17 شعبان عام 1485
الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن تحديد توازن
تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات
الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
وكيفيات ذلك (استدراك) .
1012

مرسوم رقم 85 - 86 مؤرخ في 27 شوال عام 1405
الموافق 16 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء
ديوان وطني للجيولوجيا .
1012

مرسوم رقم 85 - 87 مؤرخ في 27 شوال عام 1405
الموافق 16 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء
مؤسسة مينائية في تنس .
1016

فهرس (تابع)

نائب مدير بوزارة التعمير والبناء
والاسكان. I022

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1405 الموافق
30 يونيو سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام
مدير النقل بالمجلس التنفيذي لولاية
تلمسان. I022

مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق
أول يوليو سنة 1985 يتضمن تعيين
مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي
للولاية. I022

مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق
أول يوليو سنة 1985 يتضمن تعيين
مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي
للولاية. I022

مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق
أول يوليو سنة 1985 يتضمن تعيين
مدير جامعة الجزائر. I023

مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق
أول يوليو سنة 1985 يتضمن تعيين مدير
جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية
بقسنطينة. I023

مراسيم مؤرخة في 12 شوال عام 1405 الموافق أول
يوليو سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة. I023

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطمع
لولاية عين تموشنت برسم الثورة
الزراعية. I026

مرسوم رقم 85 - 188 مؤرخ في 27 شوال عام 1405
الموافق 16 يوليو سنة 1985 يعدل المرسوم
رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976
والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي
وتسييرها. I019

مرسوم رقم 85 - 189 مؤرخ في 27 شوال عام 1405
الموافق 16 يوليو سنة 1985 يتضمن احداث
معهد وطني للتعليم العالي في المناجم
بتبسة. I020

مرسوم رقم 85 - 190 مؤرخ في 27 شوال عام 1405
الموافق 16 يوليو سنة 1985 يحول الى البلديات
بعض الاملاك العقارية والمحلات التجارية
التي تحوزها المؤسسات السياحية العمومية
الناجمة عن اعادة هيكلة الهيئات العمومية
للاستغلال السياحي. I021

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1405 الموافق
30 يونيو سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام
المدير العام لوسائل الانجاز والتكوين بوزارة
التعمير والبناء والاسكان. I022

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1405 الموافق
30 يونيو سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام
مدير التنمية الحضرية والتهيئة بوزارة
التعمير والبناء والاسكان. I022

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1405 الموافق
30 يونيو سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام
مدير التخطيط بوزارة التعمير والبناء
والاسكان. I022

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1405 الموافق
30 يونيو سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة. I033

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للصاية التربوية على مؤسسة التكوين العالي التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة. I034

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة. I035

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك نواب المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة. I038

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك مساعدي المسالح الاقتصادية في وزارة الشبيبة والرياضة. I042

وزارة التعمير والبناء والسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن التنظيم الداخلي لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولاية. I044

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعم لولاية غرداية برسم الثورة الزراعية. I026

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التربية الوطنية. I027

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للصاية التربوية على مؤسسة التكوين العالي التابعة لوزارة المالية. I029

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للصاية التربوية على مؤسستي التكوين العالي التابعتين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية. I030

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للصاية التربوية على مؤسسة التكوين العالي التابعة لوزارة التجارة. I031

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة والسياحة. I032

مراسيم تنظيمية

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 06 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية، لاسيما المادة 42 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 119 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،

مرسوم رقم 85 — 87 مؤرخ في 17 شعبان عام 1485 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن تحديد توازن تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك (استدراك).

الجريدة الرسمية — العدد 20 الصادر بتاريخ 18 شعبان عام 1405 الموافق 8 مايو سنة 1985.

— الصفحة 620 — العمود الثانى — المادة الاولى — الفقرة الثانية — السطر الرابع.

بدلا من :

طبقا للمادة 12 (الفقرة 3) مع القانون رقم 84 — 21...

يقرا :

طبقا للمادة 12 مع القانون رقم 84 — 21... (والباقي بدون تغيير).

مرسوم رقم 85 — 186 مؤرخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان وطنى للجيولوجيا.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 —

10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- يطور الوسائل الحديثة لجمع المعلومات المرتبطة بالموارد المنجمية والجيولوجية التي تكون موضوع الايداع القانوني المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 المذكور اعلاه، كما يصنف هذه المعلومات،

- يساهم في تنسيق أشغال الهيكل الاساسي الجيولوجي التي يقوم بها العاملون على ظهر الارض وفي باطنها عن طريق امدادهم بالمعلومات الملائمة المتعلقة بالاشغال التي سبق القيام بها في مساحات الابحاث المعنية،

- يعد الخرائط الجيولوجية أو يشارك في اعدادها ومراقبتها،

- يتابع أشغال رسم الخرائط الجيولوجية التي يقوم بها مختلف المتعاملين لضبط الخريطة الجيولوجية وسجل الخرائط الوطني، وطبعتها،

- يشارك في اعداد المقاييس المتعلقة بأشغال الهياكل الاساسية الجيولوجية،

- يحدد، طبقا للتنظيم المعمول به، بنكا لمعطيات المعلومات التي لها صلة بعلوم الارض في جوانبها العلمية والتقنية والاقتصادية،

- يعد بطاقةية المناجم المعدنية الوطنية ويضبطها باستمرار،

- يصدر نشرات متخصصة تهم الجيولوجية والموارد المنجمية انطلاقا من المعلومات المجموعة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي،

- يجمع العينات الجيولوجية والمعدنية ويصنعها ويحفظها ويقوم بالمبادلات اللازمة مع الاجهزة المتخصصة،

- ينظم حلقات دراسية، وملتقيات ومعارض، ويشجع تبادل التجارب في ميدان الجيولوجية وعلوم الارض،

- يشارك في الاعمال العلمية المرتبطة بالجيولوجية وعلوم الارض ويطور في هذا الاطار علاقات التبادل مع الهيئات الدولية المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 387 المؤرخ 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 388 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تأهيل الموظفين الذين يدعون الى الاطلاع على المعلومات أو الوثائق المصنفة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى «الديوان الوطني للجيولوجيا» وتُدعى في صلب النص «المؤسسة».

يوضع الديوان تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة.

المادة 2 : يكون مقر الديوان في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الصناعة الثقيلة.

ويمكن انشاء فروع له، ان دعت الحاجة، بقرار من وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 3 : يتمثل هدف الديوان، طبقا للتنظيم المعمول به، فيما يأتى :

- يجمع المعلومات العلمية والتقنية المرتبطة بمعرفة الموارد المنجمية الوطنية الباطنية والظاهرية ويمركزها ويعالجها بوسائل الاعلام الألى على الخصوص، ثم يضعها تحت تصرف المستعملين المعنيين،

الباب الثاني

الإدارة - التسيير

المادة 4 : يسير الديوان مدير يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير الصناعة الثقيلة وتنهى مهامه بالطريقة ذاتها.

المادة 5 : ينفذ المدير قرارات المجلس الإداري. وهو المسؤول عن السير العام للديوان ويتصرف باسمه ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية. ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى الديوان، ويعين في جميع المناصب التي لم تتقرر في شأنها طريقة أخرى للتعيين.

المادة 6 : المدير هو الأمر بصرف ميزانية الديوان حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات تسيير الديوان وتجهيزه ويأمر بصرفها،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقات أو الاتفاقيات التي تتعلق ببرنامج الأعمال، باستثناء التي تكون فيها موافقة السلطة الوصية ضرورية،
- يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 7 : يساعد المدير في مهامه كاتب عام ورؤساء أقسام تعينهم السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير.

المادة 8 : يشرف على الديوان مجلس إدارة يتكون من :

- وزير الصناعة الثقيلة أو ممثله، رئيساً،
- ممثل وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ممثل وزارة الري والبيئة والغابات،
- ممثل وزارة التعليم العالي،

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،

- ممثل وزارة المالية،

- ممثل وزارة الصناعات الخفيفة،

- ممثل محافظة الطاقات الجديدة،

- ممثل محافظة البحث العلمى والتقنى،

- المدير العام للمؤسسة الوطنية للأبحاث المنجمية.

يشارك مدير الديوان في اشغال مجلس الإدارة مشاركة استشارية.

يقدم العون المحاسب فى الديوان لمجلس الإدارة جميع الوثائق المحاسبية حسب الاشكال المطلوبة.

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة (3) سنوات بقرار من وزير الصناعة الثقيلة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها.

وتنتهى مدة عضوية الاعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. وإذا انقطعت مدة عضوية أحد الاعضاء، عوض حسب الاشكال ذاتها. ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 10 : يدرس مجلس الإدارة على الخصوص المسائل الآتية :

- النظام الداخلى للديوان،
 - مشاريع البرامج السنوية والمتمدة السنوات لنشاط الديوان،
 - محاور تطوير الديوان،
 - مشروع ميزانية تسيير الديوان وتجهيزه،
 - السياسة العامة الخاصة بالمستخدمين والتكويج،
 - مشاريع شراء عمارات وكرائها وبيعها،
 - قبول الهبات والتبرعات.
- كما يمكنه أن يدرس أية مسألة تتعلق بهدف الديوان تعرضها السلطة الوصية عليه.

المادة 16 : يعد المدير ميزانية الديوان ثم يرسلها الى الوزير الوصى ووزير المالية للموافقة عليها، قبل 15 أكتوبر من السنة التى تسبق السنة المالية. وتعد الموافقة عليها حاصلة بعد مرور 45 يوما على تاريخ ارسالها، الا اذا اعترض أحد الوزراء أو تحفظ بشأن الموافقة على بعض الإيرادات والنفقات.

وفى هذه الحالة، يرسل المدير فى مدة خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه التحفظ، مشروعا جديدا للموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه. وتعد الموافقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلى ارسال المشروع الجديد. واذا لم تحصل الموافقة على مشروع الميزانية بحلول تاريخ بداية السنة المالية، فيمكن المدير أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الديوان، فى حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة.

المادة 17 : ترسل الموازنة والحسابات الادارية والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، الى وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، مصحوبة برأى مجلس الادارة وتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة.

المادة 18 : يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 19 : تمسك حسابات الديوان حسب الشكل الادارى طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 20 : يمارس مراقب مالى يعينه وزير المالية الرقابة القبليّة لنفقات الديوان حسب الشروط المقررة فى الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل فى مجال الرقابة المالية للدواوين والمؤسسات العمومية ذات الاستقلال المالى التابعة للدولة.

يجتمع مجلس الادارة مرتين فى السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه. ويجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من مديره.

المادة 11 : لاتصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور ثلثى أعضائه على الاقل. واذا لم يبلغ هذا النصاب، أمكن مجلس الادارة أن يعقد اجتماعا بعد ثمانية (8) أيام، وتصح حينئذ مداولاته مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 12 : يتخذ مجلس الادارة القرارات بأغلبية أعضائه البسيطة. وفى حالة تساوى الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتدون نتائج المداولات فى محاضر يوقعها الرئيس والمدين وتسجل فى دفتر خاص يودع فى مقر الديوان.

لا تكون مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ الا اذا أقرها وزير الصناعة الثقيلة. ويجب أن تتم موافقة السلطة الوصية بعد مرور شهر من اجتماع المجلس على الاكثر.

المادة 13 : يحدد وزير الصناعة الثقيلة بقرار، التنظيم الداخلى للديوان وقواعد سير مجلس الادارة.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 14 : تتكون إيرادات الديوان مما يأتى :
- اعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

- اعند الدراسات والخدمات والنشريات،

- الهبات والتبرعات،

- الموارد الاخرى التى ترتبط بنشاط الديوان.

المادة 15 : تشتمل نفقات الديوان طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، على ما يلى :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

الباب الرابع

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 21 : يجرى أى تعديل لاحكام هذا المرسوم وفقا للطريقة نفسها التى اتبعت فى اصدار هذا المرسوم.

المادة 22 : لا يمكن حل الديوان وتصفيته وأيلولة أمواله الا بنص مماثل للنص الذى انشئ به.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 187 مؤرخ فى 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة ميناء فى تنس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 83 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن لاعداد منطقة للملاحة خاصة بالسفن الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 287 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة المينائية فى مستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

ويهدف تنمية طاقات الاستقبال والاسراع في تنفيذ العمليات :

- تتولى الشرطة والامن المينائي في الحدود الجغرافية للملك العمومي المينائي في مجال حركة المرور والوقوف بصفة عامة، وقواعد حفظ الصحة ونظافة الطرق العمومية والمباني ووقاية البنيات، والملاحة البحرية مع الحرائق والتلوث.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به بالامتلاكات والاعمال والهيكل والوسائل التي يحوزها ميناء تنس والتابعة للمؤسسة المينائية في مستغانم بموجب المادة الاولى من القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها وكذلك بالموظفين المرتبطين بتسيير هذه الامتلاكات والهيكل والوسائل وبعملها.

يمكن المؤسسة أن تقوم زيادة على ذلك، بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في حدود هدفها وفي اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال المينائي المعنى الخاضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في تنس ويمكن نقله الى أي مكان آخر بمرسوم بناء على تقرير من وزير النقل.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - الإدارة

المادة 6 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها ان وجدت للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين الموانئ التابعة اقليميا لاختصاص المؤسسة المينائية في مستغانم.

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه في الموانئ البحرية، تسمى «المؤسسة المينائية لتنس ويشار إليها في صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصد المشاركة في ترقية المبادلات الخارجية للبلد، لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات في ظروف اقتصادية أحسن، ما يأتي :

- تسيير الموانئ التي تتكلف بها وتستغلها، وبهذه الصفة :

- تشغل الادوات والتجهيزات المينائية،
- تنفذ أشغال الصيانة والتهيئة وتجديد الهياكل الاساسية المينائية،

- تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وإنشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها،

- تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشحن والتفريغ في الميناء.

تمارس احتكار العمليات الخاصة بارشاد السفن وجرها وقيادتها.

الباب الرابع

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الخامس

ممتلكات المؤسسة

المادة 15 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

المادة 16 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأس مال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية، وبعد استشارة مجلس العمال، بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

الباب السادس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو وحداتها مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير المالية ووزير النقل ووزير التخطيط والهيئة العمرانية.

بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار مع وزير النقل في اطار الاجراءات المقررة.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال؛
- اللجان الدائمة؛
- مجلس المديرية؛
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

احكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العام

المادة 11 : يتولى المدير العام للمؤسسة، هلاوة على المصالح التي يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة في مجموع المصالح المقامة في الحوزة المينائية التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة في الاعمال المينائية وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12 : تحدد الشروط التي يتم بموجبها هذا العمل بالنسبة للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير وزارة النقل، بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل والوزير المعني.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 188 مؤرخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وتسييرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وتسييرها،

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية ووزير النقل ووزير التخطيط والهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السابع احكام خاصة

المادة 21 : لا يكون احلال المؤسسة المينائية فى تنس محل المؤسسة المينائية فى مستفانم فى مستوى ميناء تنس الا فى تاريخ يحدد فى المستقبل.

المادة 22 : تكون كيفيات تطبيق احكام المادة 21 اعلاه موضوع قرار مع وزير النقل.

الباب الثامن اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 23 : لا يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم الا بنص مع نفس النوع.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لوزير النقل قصد الموافقة عليه.

المادة 24 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفياتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص مع نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 25 : تلغى جميع الاحكام المخالفة، لاسيما احكام القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1982 المذكور اعلاه.

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بتبسة معهد وطني للتعليم العالي في المناجم، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه للمعهد الوطني للتعليم العالي في المناجم بتبسة، بعنوان أهم القطاعات المستخدمة، مع :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 121 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية وصلاحيات نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 31 مع المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 المذكور أعلاه على النحو التالي :

المادة 31 : يستمر تسليم بكالوريا التعليم الثانوي ومختلف الشهادات المتوسطة طبقا للتنظيمات المدرسية المعمول بها وكذلك المصداقات والشهادات المدرسية طوال الفترة الانتقالية التي تمتد الى تاريخ نشر النصوص المذكورة في المادة 18 مع القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه.

وتصدر عند الحاجة تعليمات مع وزير التربية الوطنية لتوضيح كيفية تسليم هذه الشهادات للمرشحين الذين انقطعوا عن دراستهم وللذين يرغبون في تحسين مستواهم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 189 مؤرخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 يتضمن احداث معهد وطني للتعليم العالي في المناجم بتبسة.

ان رئيس الجمهورية،

المؤرخ في 6 مايو سنة 1966 المذكور أعلاه، والتي تحوزها المؤسسات السياحية العمومية الناجمة عن إعادة هيكلة الهيئات العمومية للاستغلال السياحي، الى البلديات التي توجد في ترابها هذه البنايات ما عدا التي تكون جزءا من المركب السياحي : الساحل ونادى الصنوبر، وذلك في إطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

وينطبق هذا الاجراء كذلك على المؤسسات التجارية (الجدران و/ أو المحلات) التي أصبحت ملكا للدولة بمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 6 مايو سنة 1966 المذكور أعلاه، والتي تحوزها المؤسسات السياحية العمومية الناجمة عن إعادة الهيكلة، ما عدا ما كان منها جزءا من المجموعات السياحية أو تتوفر فيها الخصائص التالية :

- فنادق بها أكثر من عشرين (20) غرفة،
- مطاعم تقدم أكثر من ثلاثين (30) وجبة.

المادة 2 : يترتب على نقل الملكية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، اعداد ما يأتي :

(1) قائمة جرد يحددها قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،

(2) حصيلة ختامية للاعمال لدى تاريخ نقل الملكية فيما يخص المؤسسات التجارية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 190 مؤرخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 يحول الى البلديات بعض الاملاك العقارية والمحلات التجارية التي تحوزها المؤسسات السياحية العمومية الناجمة عن إعادة هيكلة الهيئات العمومية للاستغلال السياحي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الثقافة والسياحة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 - 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنقل مجانا ملكية البنايات الجماعية أو الفردية المخصصة للسكن أو الاستجمام التي آلت الى الدولة بمقتضى الامر رقم 66 - 102

مراسيم فردية

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985 انتهى مهام السيد أحمد مالك طويلي، بصفته نائب مدير الانظمة الحضرية.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام مدير النقل بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985 انتهى مهام السيد منير بوزينة، بصفته، مديرا للنقل بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان.

مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الامين عائش، مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي للولاية.

مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد القادر مصمودي، مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي للولاية.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام المدير العام لوسائل الانجاز والتكوين بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985 انتهى مهام السيد محمد العربي مدرق، بصفته مديرا عاما لوسائل الانجاز والتكوين.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام مدير التنمية الحضرية والتهيئة بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985 انتهى مهام السيد أحمد ناصري، بصفته مديرا للتنمية الحضرية والتهيئة.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام مدير التخطيط بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985 انتهى مهام السيد معمر بن عباس بصفته مديرا للتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد علي مقة، قاضيا بمحكمة توقرت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد حسن بوروبة، قاضيا بمحكمة تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عيسى مدور، قاضيا بمحكمة تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عمار قرارشة، قاضيا بمحكمة تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد زقار، قاضيا بمحكمة المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد بن حبارة، قاضيا بمحكمة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد مصطفى براحعي، قاضيا بمحكمة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الحفيظ بن عبيدة، قاضيا بمحكمة بوقاعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد رشيد رأس العين، قاضيا بمحكمة قسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد الصغير بناني، مديرا لجامعة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تعيين مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عمار طالبي، مديرا لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

مراسيم مؤرخة في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد محجوب، قاضيا بمحكمة الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد سعدى بورتكة، قاضيا بمحكمة الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد منوسي حمايدي، قاضيا بمحكمة الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الرحمن منحان، قاضيا بمحكمة القل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يعينه السيد
فضيل تيفنة، قاضيا بمحكمة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يعينه السيد
حبيب بليل، قاضيا بمحكمة الابيض سيدى الشيخ.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يعينه السيد
محمد الاميه يلوالى، قاضيا بمحكمة بنى عباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يعينه السيد
الاخضر دغو، قاضيا بمحكمة بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يعينه السيد
الاكحل بوقدير، قاضيا بمحكمة البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يعينه السيد
شعبان بوسعدى، قاضيا بمحكمة البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يعينه السيد
هلى بوعنيق، قاضيا بمحكمة شلفوم العيد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يعينه السيد
موسى بوشعبي، قاضيا بمحكمة طولقة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يعينه السيد
محمد اليزيد مولاي، قاضيا بمحكمة تامنغست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 تعينه الأنسة جميلة
معبوت، قاضية بمحكمة تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 تعينه الأنسة يمينة
مزاور، قاضية بمحكمة تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يعينه السيد
سعيد تكور، قاضيا بمحكمة تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يعينه السيد
محمد بلحاج، قاضيا بمحكمة مليانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يعينه السيد
رشيد بشير الشريف، قاضيا بمحكمة المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يعينه السيد
أحمد حطاطاش، قاضيا بمحكمة الميخ انكبيرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405
الموافق أول يوليو سنة 1985 يعينه السيد
أحمد جنيدى، قاضيا بمحكمة تابلطة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد علي مقراني قاضيا بمحكمة حجوط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد القادر مولاي، قاضيا بمحكمة تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد وهاب معطي، قاضيا بمحكمة معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد علي بوكعبار، قاضيا بمحكمة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد سيد أحمد ركاب، قاضيا بمحكمة مازونة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة دليلة كبيشي، قاضية بمحكمة شرشال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة فاطمة بوخاتم، قاضية بمحكمة مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة منصورية بلجبال، قاضية بمحكمة المرسى الكبير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد مليك بن ناصر، قاضيا بمحكمة تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد بلعقيد، قاضيا بمحكمة تيندوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد صالح بن نويوة قاضيا بمحكمة الشريعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد أحمد معزوز قاضيا بمحكمة آقبو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد اسماعيل طواهرى، قاضيا بمحكمة ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد محمد زروال، قاضيا بمحكمة البيض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد المجيد ماسوم، قاضيا بمحكمة تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد حسين مجيد، قاضيا بمحكمة بشار.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية عين تموشنت برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية عين تموشنت كما يلي :

القضاة :

السادة :

محمد ديب، رئيسا مرسما
رشيد مزارى، رئيسا مرسما
محمد الامين ملاح، مقررا
جلول شيبوب فلاح، نائب مقرر.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

عبد القادر بن صالح، عضوا مرسما
بوزيان نهارى، عضوا مرسما
رحو العمرى، عضوا نائبا
محمد شعبان، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة :

ميلود بن الباشير، عضوا مرسما
محمد شناقفة، عضوا مرسما
بوعلام العابد، عضوا نائبا
أحمد ولد سعدى، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان :

رضوان بن عدوى، عضوا مرسما
عيد الفنى حبشى، عضوا مرسما.

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

حسن بلاس، عضوا مرسما
بومدين سعد الله، عضوا مرسما
محمد بن يعقوب، عضوا نائبا
محمد بوغريشة، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة :

بلقاسم بن ناشى، عضوا مرسما
بوراس بنوار، عضوا مرسما
عبد القادر مترفى، عضوا نائبا
محمد عدلة، عضوا نائبا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس شعبى بلدى موسع عضويه مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية غرداية برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية غرداية كما يلي :

القضاة :

السادة :

الهاشمى عدالة، رئيسا مرسما
عيسى الحاج محمد، نائب رئيس

أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التربية الوطنية.

ان وزير التربية الوطنية:

— بمقتضى القانون رقم 78 — I2 المؤرخ في أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسى العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — IO المؤرخ في II ربيع الثانى عام I404 الموافق I4 يناير سنة 1984 الذى يحدد صلاحية اللجان المتساوية الاعضاء وتكوينها وتنظيمها وسيرها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — II المؤرخ في II ربيع الثانى عام I404 الموافق I4 يناير سنة 1984 الذى يحدد كفاءات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 59 المؤرخ في أول رجب عام I405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما المادة I48 منه،

محفوظ قاضى، مقرا
الاخضر صحراوي، نائب مقرر.
ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

الحرمة البكير، عضوا مرسما
عبد الحق عبد الباقي، عضوا مرسما
سعد محلية، عضوا نائبا
سعيد أولاد على، عضوا نائبا.
ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة :

العبد بورقعة، عضوا مرسما
باحمد الشيخ صالح، عضوا مرسما
البشير بلعور، عضوا نائبا
فضيل زايدى، عضوا نائبا.
ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان :

موسى بوعزدي، عضوا مرسما
جمعة عابد، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

عبد الرحمن برزق الله، عضوا مرسما
محمد العزيز بوناكز، عضوا مرسما
محمد الصالح غانم، عضوا نائبا
محمد جودى، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة :

الحاج محمد بريشى، عضوا مرسما
محزمة الشيخ السيد، عضوا مرسما
ناصر ناصر، عضوا نائبا
محمد بهيدى، عضوا نائبا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس شعبى بلدى موسع عضوين مندوبين مع بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك مع

- (5) الملحقون الإداريون،
 (6) الكتاب الإداريون،
 (7) الاعوان الإداريون والمختزلون الراقنون وأعوان المكاتب،
 (8) الضاربون على الآلة الكاتبة،
 (9) سائقو السيارات مع الفتيحة الأولى والثانية،
 (10) العمال المهنيون،
 (II) أعوان المصالح،
 (12) التقنيون في الاعلام الآلى والتقنيون المساعدون في الاعلام الآلى والاعوان المكلفون بجمع المعطيات الاعلامية.
 المادة 2 : يحدد تكوين كل لجنة طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،
 يقرر ما يلي :
 المادة الأولى : تنشأ بوزارة التربية الوطنية لجان متساوية الاعضاء خاصة بكل من الاسلاك أو مجموعة الاسلاك المذكورة أدناه :
 I مفتشو التعليم الثانوى والتكويف ومفتشو التربية والتكويف،
 (2) مديرو مؤسسات التعليم المتوسط،
 (3) مفتشو التوجيه المدرسى والمهنى ومستشارو التوجيه المدرسى والمهنى،
 (4) المقتصدون ونواب المقتصدين وأعوان المصالح الاقتصادية،

ممثلو الموظفین		ممثلو الادارة		الاسلاك
اضافيون	مرسمون	اضافيون	مرسمون	
4	4	4	4	I مفتشو التعليم الثانوى والتكويف ومفتشو التربية والتكويف
2	2	2	2	(2) مديرو مؤسسات التعليم المتوسط
3	3	3	3	(3) مفتشو التوجيه المدرسى والمهنى ومستشارو التوجيه المدرسى والمهنى
3	3	3	3	(4) المقتصدون ونواب المقتصدين وأعوان المصالح الاقتصادية
3	3	3	3	(5) الملحقون الإداريون
3	3	3	3	(6) الكتاب الإداريون
3	3	3	3	(7) الاعوان الإداريون والمختزلون الراقنون وأعوان المكاتب

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الاسلاك
اضافيون	مرسمون	اضافيون	مرسمون	
3	3	3	3	(8) الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	(9) سائقو السيارات مع الفئتين الاولى والثانية
3	3	3	3	(10) العمال المهنيون
3	3	3	3	(11) أعوان المصالح
3	3	3	3	(12) التقنيون في الاعلام الآلي والتقنيون المساعدون في الاعلام الآلي والأعوان المكلفون بجمع المعطيات الاعلامية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 341 المؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية في وزارة المالية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 — 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالي، لجنة قطاعية للوصاية التربوية على المهعد التكنولوجي للمالية والحاسبة التابع لوزارة المالية.

المادة 2 : تتكون اللجنة القطاعية للوصاية التربوية من :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985.

محمد الشريف خروبي

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسة التكوين العالي التابعة لوزارة المالية.

ان وزير التعليم العالي،

ووزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 70 — 88 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تكنولوجي للمالية والحاسبة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 186 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 — 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالي، لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التاليتين :

— المدرسة الوطنية للمواصلات بالجزائر العاصمة،

— المدرسة الوطنية للحماية المدنية بالبحر (بومرداس).

المادة 2 : تتكون اللجنة القطاعية للوصاية التربوية من :

— ممثل وزير التعليم العالي، رئيسا،

— ممثل وزير التعليم العالي، رئيسا،

— ممثل وزير المالية،

— مدير التعليم العالي أو ممثله،

— مدير جامعة الجزائر أو ممثله،

— مدير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة أو ممثله،

تتسع اللجنة القطاعية عند الحاجة الى المديرين المكلفين بالتربية في مستوى المؤسسات الممثلة في اللجنة القطاعية.

المادة 3 : تتكلف مصالح وزارة التعليم العالي بأمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4 : تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يقوم بتحضير جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركين قبل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلي الوزراء.

المادة 5 : تدون مداوالات اللجنة القطاعية في محاضر تبلغ الى الوزراء المعنيين.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985.

عن وزير التعليم العالي عن وزير المالية
الامين العام الامين العام
مصطفى بخارى محمد طرباش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعتين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان وزير التعليم العالي

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 473 المؤرخ فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجى الى معهد وطنى للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 124 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التجارة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالى، لجنة قطاعية للوصاية التربوية على المعهد الوطنى للتجارة بالجزائر العاصمة التابع لوزارة التجارة.

المادة 2 : تتكون اللجنة القطاعية للوصاية التربوية من :

- ممثل وزير التعليم العالى، رئيسا،
- ممثل وزير التجارة،
- مدير التعليم العالى أو ممثله،
- مدير جامعة الجزائر أو ممثله،
- مدير المعهد الوطنى للتجارة أو ممثله.

تتسع اللجنة القطاعية عند الحاجة الى المديرين المكلفين بالتربية فى مستوى المؤسسات الممثلة فى اللجنة القطاعية.

المادة 3 : تتكلف مصالح وزارة التعليم العالى بأمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4 : تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات فى السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذى يقوم

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- مدير التعليم العالى أو ممثله،
- مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا «هوارى بومديح» أو ممثله،
- مدير المدرسة الوطنية للمواصلات أو ممثله،
- مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية أو ممثله.

تتسع اللجنة القطاعية عند الحاجة الى المديرين المكلفين بالتربية فى مستوى المؤسسات الممثلة فى اللجنة القطاعية.

المادة 3 : تتكلف مصالح وزارة التعليم العالى بأمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4 : تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات فى السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذى يقوم بتحضير جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركين قبل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع فى دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلى الوزيرين.

المادة 5 : تدون مداورات اللجنة القطاعية فى محاضر تبلغ الى الوزيرين المعنيين.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر فى 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985.

وزير التعليم العالى
وزير الداخلية
رفيق عبد الحق برارحى
والجماعات المحلية
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسة التكوين العالى التابعة لوزارة التجارة.

ان وزير التعليم العالى،
ووزير التجارة،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 76 المؤرخ فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث معهد عال لاعمال الفنادق السياحية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 134 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد للتقنيات الفندقية والسياحية فى تيزى وزو،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالى، لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التالية :

- المعهد الوطنى للموسيقى،
 - المعهد الوطنى للمفنون المسرحية وفن الرقص،
 - المدرسة الوطنية للفنون الجميلة،
 - المعهد العالى للفندقة والسياحة،
 - معهد تقنيات الفنادق والسياحة بتيلى وزو.
- المادة 2 : تتكون اللجنة القطاعية للوصاية التربوية من :

- ممثل وزير التعليم العالى، رئيسا،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة،

بتحضير جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركين قبل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع فى دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلى الوزيرين.

المادة 5 : تدون مداوالات اللجنة القطاعية فى محاضر تبلى الى الوزيرين المعنيين.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985.

عن وزير التعليم العالى عن وزير التجارة
الامين العام الامين العام
مصطفى بخارى مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الثقافة والسياحة.

ان وزير التعليم العالى،
وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 68 - 429 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للموسيقى،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 40 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن احداث معهد وطنى للفن المسرحى وفن الرقص،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 29 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان وزير التعليم العالي،

ووزير الشبيبة والرياضة،

— بمقتضى الامر رقم 68 - 109 المؤرخ في 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 127 المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 المتضمن تغيير تسمية المركز الوطني وتسميته «المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا» وتعديل نظامه وسيره.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 147 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية في الجزائر ووهران وقسنطينة الى مراكز تكنولوجيا للرياضة وتحديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 256 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن تحويل المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر الى معهد تكنولوجيا للرياضة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي.

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— مدير التعليم العالي أو مثله،

— مدير جامعة الجزائر، أو مثله،

— مدير المدرسة العليا للأساتذة أو مثله،

— مدير المعهد الوطني للموسيقى أو مثله،

— مدير المعهد الوطني للفنون المسرحية وفن

الرقص أو مثله،

— مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة أو

مثله،

— مدير المعهد العالي للفندقة والسياحة أو

مثله،

— مدير معهد التقنيات الفندقية والسياحية

أو مثله.

تتسع اللجنة القطاعية عند الحاجة الى المديرين المكلفين بالتربية في مستوى المؤسسات الممثلة في اللجنة القطاعية.

المادة 3 : تتكلف مصالح وزارة التعليم العالي بأمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4 : تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يقوم بتحضير جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركين قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلي الوزراء.

المادة 5 : تدون مداولات اللجنة القطاعية في محاضر تبلغ الى الوزراء المعنيين.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985.

وزير التعليم العالي وزير الثقافة والسياحة
رفيق عيد الحق برارحي عبد المجيد مزيان

المادة 3 : تتكلف مصالح وزارة التعليم العالي بأمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4 تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يقوم بتحضير جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركين قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكنها ان تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلي الوزراء.

المادة 5 : تدون مداورات اللجنة القطاعية في محاضر تبلغ الى الوزراء المعنيين.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985.

وزير التعليم العالي وزير الشبيبة والرياضة
رفيق عبد الحق براحي كمال بوشامة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسة التكوين العالي التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان وزير التعليم العالي،
ووزير الصناعة الخفيفة،

بمقتضى المرسوم رقم 76 - 30 المؤرخ في 28 صفر عام 1396 الموافق 28 فبراير سنة 1976 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للصناعات الخفيفة،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 129 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالرياضة،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالي لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التالية :

— معهد العلوم والتكنولوجيا الرياضية بالجزائر،

— معهد التكنولوجيا الرياضية بهران،

— معهد التكنولوجيا الرياضية بقسنطينة،

— معهد التكنولوجيا الرياضية بالحراش الجزائر،

— معهد التكنولوجيا الرياضية بالجزائر،

— مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بالجزائر،

— مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقسنطينة،

المادة 2 : تتكون اللجنة القطاعية للوصاية التربوية من :

— ممثل وزير التعليم العالي، رئيسا،

— ممثل وزير الشبيبة والرياضة،

— مدير التعليم العالي أو ممثله،

— مدير جامعة الجزائر أو ممثله،

— المدير العام لمعهد العلوم والتكنولوجيا الرياضية،

— مدير المعاهد التكنولوجية للرياضة،

— مدير مدارس تكوين اطارات الشبيبة.

تتسع اللجنة القطاعية عند الحاجة الى المديرين المكلفين بالتربية في مستوى المؤسسات الممثلة في اللجنة القطاعية.

المادة 5 : تدون مداولات اللجنة القطاعية في محاضر تبلى الى الوزراء المعنيين.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985.

وزير التعليم العالي وزير الصناعات الخفيفة
رفيق عبد الحق برارخي زيتوني مسعودي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة.

ان الوزير الاول،

ووزير الشبيبة والرياضة،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ في 17 شعبان عام 1404 الموافق 18 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالي، لجنة قطاعية للصناعة التربوية :

المعهد الجزائري للصناعات الخفيفة التابع لوزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 2 : تتكون اللجنة القطاعية للصناعة التربوية من :

- ممثل وزير التعليم العالي، رئيسا،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة،
- مدير التعليم العالي أو مثله،
- مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا « هواري بومدين » أو مثله،
- المدير العام للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة أو مثله.

تتسع اللجنة القطاعية عند الحاجة الى المديرين المكلفين بالتربية في مستوى المؤسسات الممثلة في اللجنة القطاعية.

المادة 3 : تتكلف مصالح وزارة التعليم العالي بإمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4 : تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يقوم بتضير جدول الاعمال وتبليغه قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية يطلب من احد ممثلي الوزيرين.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرر أن ما يلي :

المادة الأولى : تنظم وزارة الشبيبة والرياضة امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المروضة بسبعة (07).

المادة 3 : يفتح هذا الامتحان، طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 84 - 08 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، لنواب المقتصدين المرسمين وللموظفين في نفس المستوى العاملين في مصالح المقتصدية الذين لهم تكوين مالي ومحاسبي ويثبنون 5 سنوات من العمل ويبلغون 25 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر من العمر في تاريخ الامتحان.

المادة 4 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط في حدود 1 على 20 من النقط الممكن الحصول عليها في مجموع الاختبارات الشفاهية والكتابية طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق الآتية :

- (1) طلب المشاركة في الامتحان يحتوى على التقدير المسبب لرؤساء المعنى السلميين،
- (2) شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالة المدنية،
- (3) البطاقة العائلية للحالة المدنية بالنسبة للمتزوجين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان الاداريين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 08 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 10 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

(5) اختبار اختياري في اللغة الاجنبية
للمترشحين המתحدين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة، المعامل : I.

لا تعتبر الا النقاط الزائدة على 10 على 20.

(ب) الاختبار الشفاهي :

حوار مع لجنة الامتحان انطلاقا مع مضمون
البرنامج الملحق بهذا القرار.

التحضير : 20 دقيقة، المدة : 15 دقيقة،
المعامل : 2.

المادة 7 : ترسل ملفات الترشح المذكورة في
المادة 5 أعلاه عن طريق السلم الاداري الى مديرية
الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضة، بعد شهر
من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط وزير الشبيبة والرياضة،
قائمة المترشحين للامتحان.

وتنشر عن طريق التعليق بمقر الادارة
المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان بمد
شهريه مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في
معهد علوم وتكنولوجيا الرياضة.

المادة 10 : يعلق عن قبول المترشحين الذين
حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية
على معدل تحدده لجنة الامتحان وذلك في حدود عدد
المناصب المعروضة.

يضبط وزير الشبيبة والرياضة، قائمة
المترشحين المقبولين بناء على اقتراح لجنة الامتحان،
وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة
والرياضة.

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المذكورة في
المادة 10 أعلاه والتي يرأسها مدير الادارة العامة
كما يأتي :

— ممثل عن المديرية العامة للتوظيف العمومية،

(4) نسخة مصدقة طبق الاصل لقرار الترسيم،

(5) نسخة من محضر التنصيب،

(6) جدول الخدمات المؤداة تصدقه المصلحة

المسيرة، تبين عدد سنوات ممارسة العمل في
مصالح المقتصدية،

(7) عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي
لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارات كتابية
واختبارا شفاهيا، طبقا للبرنامج الملحق بهذا
القرار.

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع
ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

وكل نقطة تقل عن 6 على 20 تكون مقصية.

(2) اختبار في المالية العامة.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

وكل نقطة تقل عن 6 على 20 تكون مقصية.

(3) اختبار في :

— النظافة التطبيقية والتفذية.

— تنظيم المصالح الداخلية في مؤسسات
الشبيبة والرياضة.

— التسيير المالي.

— الوصاية والمراقبة.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.

وكل نقطة تقل عن 6 على 20 تكون مقصية.

(4) اختبار في اللغة الوطنية حسبما حدده
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر
سنة 1972 المذكور أعلاه، بالنسبة للمترشحين
المتحدين بلغة أخرى.

المدة : ساعتان.

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تكون مقصية.

- المحاسب العمومي، مهمته واختصاصاته،
- تعيين الاعوان المحاسبين واعتمادهم،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم (المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965)،
- تسيير الادارات المباشرة وعملها،
- التسجيلات والوثائق المحاسبية،
- الايرادات والنفقات،
- الوضعية المالية،
- مرتبات الموظفين وأجورهم، اجراءات الاعداد والوثائق المطابقة،
- حساب التسيير، هدفه هيكله واعداده،
- حسابات نهاية السنة المالية،
- الحصيلة الختامية،
- المراقبة المالية والوصاية المالية،
- الجروود.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك نواب المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة.

ان الوزير الاول،

ووزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في

- مدير التكوين والتنظيم،
- نائب المدير المكلف بميزانية التسيير،
- مفتش للشبيبة والرياضة،
- مقتصد مرسوم.

المادة 12 : يعين المترشحون الملحق مع قبولهم مقتصدين متمرنين حسب احتياجات المصلحة.

المادة 13 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه في أجل شهر بعد تبليغ التعيين اليه، بدون عذر مقبول، يفقد نجاحه في الامتحان.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985.

عن وزير الشبيبة
والرياضة
الامين العام
بعدادي سي محمد
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف
العمومية
محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك المقتصدين المالية العامة :

- قانون المالية : هدفه ومحتواه،
- الميزانية : تعريفها، اعدادها، ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية،
- اتفاق الميزانية : اجراءات الالتزام، الامر بالصرف، التسوية والدفع،
- مبدأ الفرق بين الامر بالصرف والمحاسب،
- الصفقات العمومية.

التشريع المالي ومحاسبة المؤسسات العمومية :

- مفهوم المؤسسة العمومية وآثاره على المخطط المالي، الاستقلال المالي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم وزارة الشبيبة والرياضة امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك نواب المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بسبعة عشر (17).

المادة 3 : يفتح هذا الامتحان لمساعدى المصالح الاقتصادية المرسمين وللموظفين فى نفس المستوى، الذين يشبتون 5 سنوات مع العمل ويبلغون 25 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر من العمر فى تاريخ الامتحان.

المادة 4 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، زيادة فى النقط فى حدود 1 على 20 من النقط الممكن الحصول عليها فى مجموع الاختبارات الشفاهية والكتابية طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يستفيد المترشحون الذين يسيرون مؤسسة مدة عامين على الاقل، من زيادة فى النقط قدرها نقطة واحدة عن السنة بدون أن يتمدى المجموع خمس نقاط.

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 09 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك نواب المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 10 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

مرتبات أو أجور وتحريير الوثائق المطابقة لها
واعداد وضعية مالية وحساب للتسيير»

المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تكون مقصية.

(4) اختبار في اللغة الوطنية حسبما حدده
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة
1972 المذكور أعلاه، بالنسبة للمرشحين الممتحنين
بلغة أخرى.

المدة : ساعتان.

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تكون مقصية.

(5) اختبار اختياري في اللغة الأجنبية
للمترشحين الممتحنين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة، المعامل : I.

لا تعتبر الا النقاط الزائدة على 10 على 20.

ب - الاختبار الشفاهي :

حوار مع لجنة الامتحان حول المالية العامة
والتشريع المالي ومحاسبة المؤسسات العمومية.

التحضير : 30 دقيقة، المدة : 20 دقيقة،
المعامل : 2.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح المذكورة في
المادة 6 أعلاه، عن طريق السلم الإداري، الى مديرية
الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضة، بعد
شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط قائمة المترشحين للامتحان
وزير الشبيبة والرياضة وتنشر عن طريق
التعليق بمقر الادارة المركزية لوزارة الشبيبة
والرياضة.

المادة 10 : تجري اختبارات الامتحان بعد
شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في
معهد علوم وتقولوجية الرياضة.

المادة 6 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح على
الاوراق الآتية :

(1) طلب المشاركة في الامتحان يحتوي على
التقدير المسبب لرؤساء المعنى السلميين،

(2) شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالة
المدنية،

(3) البطاقة العائلية للحالة المدنية بالنسبة
للمترشحين المتزوجين،

(4) نسخة مصدقة طبق الاصل لقرار الترسيم،

(5) نسخة من محضر التنصيب،

(6) جدول الخدمات المؤداة تصدقه المصلحة
المسيرة، تبين عدد سنوات ممارسة العمل في مصالح
المقتصدية،

(7) عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي
لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني،

(8) عند الاقتضاء، شهادة يمضيها مدير الادارة
العامة يبين فيها السنوات التي قام خلالها المعنى
بتسيير مؤسسة.

المادة 7 : يتضمن الامتحان اختبارات كتابية
واختبارا شفاهيا، طبقا للبرنامج الملحق بهذا
القرار.

1 - الاختبارات الكتابية :

(1) اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع
ذي طابع اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل نقطة تقل عن 5 على 20 تكون مقصية،

(2) تحرير وثيقة ذات طابع اداري أو مالي
انطلاقا من تحليل نص أو ملف.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تكون مقصية.

(3) اختبار عملي عن أنشطة مصالح المقتصدية
لتحضير ميزانية أو اجراء اذن بالصرف أو دفع

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك نواب المقتصدين

المالية العامة :

- قانون المالية : هدفه ومحتواه
- الميزانية : تعريفها، اعدادها، ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية،
- اتفاق الميزانية : اجراءات الالتزام، الامر بالصرف، التسوية والدفع
- مبدأ الفرق بين الأمر بالصرف، التسوية والدفع
- مبدأ الفرق بين الأمر بالصرف والمحاسب
- الصفقات العمومية.

التشريع المالي ومحاسبة المؤسسات العمومية :

- مفهوم المؤسسة العمومية وأثاره على المخطط المالي، الاستقلال المالي للمؤسسات،
- المحاسب العمومي مهمته واختصاصاته،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم (المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965)،
- تسيير الادارات المباشرة وعملها،
- التسجيلات والوثائق المحاسبية،
- الايرادات والنفقات،
- محاسبة الالتزامات بالنفقات،
- الوضعية المالية،
- مرتبات الموظفين وأجورهم، اجراءات الاعداد والوثائق المطابقة،
- حساب التسيير، هدفه هيكله واعداده،
- حسابات نهاية السنة المالية،
- الجرود،
- الحصيلة الختامية،
- المراقبة المالية والوصاية المالية.

المادة II : يطلع على قبول المترشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية على معدل تحدده لجنة الامتحان وذلك في حدود عدد المناصب المعروضة.

يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين بناء على اقتراح لجنة الامتحان، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان المذكورة في المادة 10 اعلاه، والتي يرأسها مدير الادارة العامة كما يأتي :

- ممثل عن المديرية العامة للتوظيف العمومية،
- مدير التكوين والتنظيم،
- نائب المدير المكلف بميزانية التسيير،
- مفتش للشبيبة والرياضة،
- نائب مقتصد مرسوم.

المادة 13 : يعين المترشحون المعلن عنهم قبولهم، اقواب مقتصدين متمرنين، حسب احتياجات المصلحة.

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه في أجل شهر بعد تبليغ التعيين اليه، بدون عذر مقبول، يفقد نجاحه في الامتحان.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985.

عن وزير الشبيبة
والرياضة
الامين العام
بغدادى سى محمد
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف
العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهني للاتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى وزارة الشبيبة والرياضة.

ان الوزير الاول،

وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعىة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 379 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية فى وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 10 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم وزارة الشبيبة والرياضة، امتحانا مهنيا للاتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى وزارة الشبيبة والرياضة.

كل نقطة تقل عن 5 مع 20 تكون مقصية.
(2) اختبار عملي عبارة عن اعداد وثيقة مالية ومحاسبية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4
كل نقطة تقل عن 5 مع 20 تكون مقصية.
(3) تحرير وثيقة مع تحليل مسبق للنف أو لنص،

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3
وكل نقطة تقل عن 5 مع 20 تكون مقصية.
(4) اختبار في اللغة الوطنية،
المدة : ساعتان،
وكل نقطة تقل عن 4 مع 20 تكون مقصية.
(5) اختبار في اللغة الأجنبية للمرشحين
المتحدين باللغة الوطنية،
المدة : ساعة، المعامل : 1.
لا تعتبر الا النقاط الزائدة عن 10 على 20.

ب - الاختبار الشفاهي :
حوار مع لجنة الامتحان حول المالية العامة والمحاسبة.
التحضير : 20 دقيقة، المدة : 15 دقيقة،
المعامل : 2.

المادة 7 : ترسل ملفات الترشح المذكورة في المادة 5 أعلاه عن طريق السلم الإداري الى مديرية الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضة بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط وزير الشبيبة والرياضة، قائمة المترشحين للامتحان.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يعلق عن قبول المترشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية

المادة 2 : يحدد لعدد المناصب المروضة بمشريع (20).

المادة 3 : يفتح هذا الامتحان للاعوان الإداريين وللموظفين في نفس المستوى والذين يثبتون 5 سنوات مع العمل ويبلغون 25 سنة مع العمر على الأقل و 45 سنة على الأكثر في تاريخ الامتحان.

المادة 4 : يمنع أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، زيادة في النقط في حدود I على 20 من النقط الممكن الحصول عليها في مجموع الاختبارات الشفاهية والكتابية طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق الآتية :

(1) طلب المشاركة في الامتحان يحتوى على التقدير المسبب لرؤساء المعنى السلميين،
(2) شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالة المدنية،

(3) البطاقة العائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

(4) نسخة مصدقة طبق الاصل لقرار الترسيم،
(5) نسخة من محضر التنصيب،

(6) جدول الخدمات المؤداة، تبين عدد سنوات ممارسة العمل،

(7) عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارات كتابية واختبارا شفاهيا، طبقا للبرنامج الملحق بهذا القرار.

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع ذي طابع اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك مساعدى
المصالح الاقتصادية

المالية العامة :

- قانون المالية،
- الميزانية : تعريفها، اعدادها، انفاقها،
- مبدأ الفرق بين الأمر بالصرف والمحاسب،
- مختلف الاجراءات الادارية للنفقات العمومية ومحاسبتها.

المحاسبة :

- تسجيل النفقات،
- محاسبة الشراءات،
- اعداد المرتبات،
- الوضعيات المالية،
- حسابات آخر السنة المالية،
- الجرد،
- اعداد وثائق المحاسبة.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1405
الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن التنظيم
الداخلي لدواوين الترقية والتسيير العقاري
في الولاية.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976

على معدل تحدده لجنة الامتحان وذلك في حدود عدد
المناصب المعروضة.

يضبط وزير الشبيبة والرياضة، قائمة
المرشحين المقبولين بناء على اقتراح لجنة الامتحان،
وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة
والرياضة.

المادة II : تتكون لجنة الامتحان المذكورة في
المادة IO اعلاه من :

- مدير الادارة العامة، رئيسا،
- ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.
- مدير التكوين والتنظيم أو مثله،
- نائب المدير المكلف بميزانية التسيير،
- مفتش للشبيبة والرياضة،
- رئيس مؤسسة لتكوين اطارات الشبيبة
والرياضة.

المادة I2 : يعين المترشحون المعلن عن قبولهم
مساعدتهم في المصالح الاقتصادية متمرنين، حسب
احتياجات المصلحة.

المادة I3 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه في
أجل شهر بعد تبليغ التعيين اليه، بدون عذر مقبول،
يفقد نجاحه في الامتحان.

المادة I4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1405 الموافق
29 مايو سنة 1985.

عن وزير الشبيبة والرياضة الامين العام بغدادى سى محمد	عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي
---	--

1) القسم الفرعى للميزانية التى تجمع العناصر اللازمة لها لاعداد الميزانية وتحللها،

2) القسم الفرعى للمحاسبة التى تكلف بالتقديرات الحسابية واعداد الموازنات والحسابات المالية.

يختص قسم الخزينة فيما يأتى :

- تحصيل ايرادات الديوان ودفع نفقاته،
- الاموال التى يحوزها الديوان سواء فى مستواه أو فى حساباته المفتوحة لدى الاجهزة المالية المؤهلة،
- مسك حركات الاموال التى تتم لحساب الديوان، يوميا.

ويتوزع مهامه قسمان فرعيان :

1) القسم الفرعى لعمليات التحصيل التى تتولى قبض جميع الديون التى تؤول الى الديوان،

2) القسم الفرعى لعمليات الدفع التى تكلف بصياغة نفقات الديوان وتصفياتها.

المادة 4 : تتولى الدائرة الادارية تسيير الوسائل الامدادية اللازمة لسير جميع هياكل الديوان، وتطبيق الاجراءات الرامية الى ضمان الحفاظ على مصالح الديوان.

وتتكون مع ثلاثة أقسام : قسم الموظفين وقسم الوسائل العامة وقسم المنازعات والتأمينات.

يتولى قسم الموظفين تسيير جميع موظفى الديوان، وبهذه الصفة، فهو يقوم بما يأتى :

- يسهر على تطبيق القرارات المتخذة فى مجال تكوين أعوان الديوان وتحسين مستواهم،
- يحصى الاحتياجات التى تعرب عنها مختلف مصالح الديوان فى مجال اعداد العمال،
- يحضر التدابير اللازمة لدراسة المعطيات والشروط المتعلقة بتحديد المناصب المالية ويتولى توزيعها بالتعاون مع المصالح المعنية.

والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 الذى يعدل ويتم الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية وتنظيمها وسيرها،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يشتمل التنظيم الداخلى لدواوين الترقية والتسيير العقارى، حسب كل حالة، على ادارة خاصة، مراعاة للملك العقارى الذى يجرى استغلاله ويجرى انجازه.

المادة 2 : يتكون هيكل تسيير ديوان الترقية والتسيير العقارى الذى يتصرف فى أكثر من خمسة آلاف (5000) سكنى، ويشرف على برامج بناء أو صيانة أكثر من ثلاثة آلاف (3000) سكنى، من أربع دوائر.

المادة 3 : تتولى دائرة المالية ما يأتى :

- يقوم بجميع الاعمال المالية والمحاسبية فى الديوان،
- يحدد الوسائل المالية اللازمة لاداء مهام الديوان ويتابع شروط استخدامها،
- يسهر على حسن تنفيذ عمليات الخزينة.

وتشتمل على قسمين : قسم للميزانية والمحاسبة العامة، وقسم للخزينة.

يختص قسم الميزانية والمحاسبة العامة فيما يأتى :

- اعداد الميزانية ومراقبتها وتنفيذها،
- مسك حسابات الديوان،
- الامداد بأية وثيقة مالية ومحاسبية تتعلق بعمل الديوان.

وتتوزع مهامه قسمان فرعيان :

ويتوزع مهامه قسمان فرعيان :

1) القسم الفرعى لتسيير الموظفين ويتولى التوظيف ومتابعة وضعية الموظفين المهنية،

2) القسم الفرعى لدفع المرتبات ويتولى الامر بصرف نفقات موظفى الديوان.

يتولى قسم الوسائل العامة توفير الوسائل المادية اللازمة لعمل الديوان وتسييرها وفقا لمسك المخزونات.

ويعد العناصر التقديرية المتعلقة بتحديد كمية هذه الوسائل التى يرسلها الى دائرة الميزانية ويتوزع مهامه حسب الآتى :

1) مصلحة المشتريات التى تحصر فى اطار الميزانية جميع عمليات شراء المعدات والمواد واللوازم المختلفة الضرورية لعمل الديوان،

2) المخزن العام الذى يضطلع بمسؤولية تسيير المخزونات،

3) حظيرة السيارات التى تسهر على حسن استخدام سيارات الديوان.

يتولى قسم المنازعات والتأمينات معالجة قضايا منازعات الديوان واحترام المسؤولية فى علاقاته مع الغير.

ويتكون من قسمين فرعيين : القسم الفرعى للمنازعات، والقسم الفرعى للتأمينات.

المادة 5 : تكلف دائرة التسيير بصيانة ممتلكات الديوان. وهى مختصة بعلاقات الديوان بالمستعملين وكذلك بنوعية الخدمة المقدمة لهم.

وتشتمل على قسمين : قسم الاستغلال، وقسم حفظ الصحة والمراقبة.

يتولى قسم الاستغلال التسيير الادارى لاستعمال ممتلكات الديوان فى اطار الايجار البسيط أو الملكية المشتركة.

ويتوزع مهامه ثلاثة أقسام فرعية :

- القسم الفرعى لمسك بطاقيـة المستعملين ومخالصة المستأجرين،

- القسم الفرعى لتنفيذ مجموع العمليات التى تضع القواعد لايجار المساكن والمحلات التجارية، ومتابعة ملفات المستأجرين،

- القسم الفرعى لتنفيذ مجموع العمليات التى تضع القواعد للبيع ومتابعة ملفات المبتاعين.

يتولى قسم حفظ الصحة والمراقبة صيانة العمارات التابعة للديوان والحفاظ على قابليتها للسكن.

وبهذه الصفة، فهو يمسك جرد هذه الممتلكات ويتولى حفظ الصحة فيها وصيانتها وحراستها ويشتمل على قسمين فرعيين :

1) القسم الفرعى للتنظيم والرقابة بالنسبة الى مسك جرد العمارات ودفر حفظ الصحة فيها،

2) القسم الفرعى للتنظيم والرقابة بالنسبة الى حراسة مجموع عمارات الديوان وحفظ الصحة فيها وصيانتها العادية.

المادة 6 : تكلف دائرة الترقية والصيانة تحضير مشاريع البناء أو الصيانة، وعقد صفقات الانجاز التى تهمها ومتابعة حسن تنفيذها.

وتتولى، عند الاقتضاء، تنسيق أعمال وحدة الصيانة والترميم فى الديوان ومتابعتها.

وتشتمل على ثلاثة أقسام : قسم دراسات المشاريع والبرمجة وقسم قيادة العمليات وقسم الصفقات.

يطرح قسم دراسات المشاريع والبرمجة الدراسات المسبقة لانطلاق مشاريع البناء أو الصيانة وتنسيقها.

وفى هذا الاطار، فهو يقوم بما يأتى :

- يجتمع المعلومات ذات الطابع الادارى والتقنى المرتبطة بالمشروع،

- يبرم عقود الدراسات مع المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات المتخصصة،

— يحلل العروض وعقود التمهيد، لاسيما من الناحية المالية، ويفاوض بشأنها،

— تقوم بشكلية مجموع الاوراق المكتوبة التي تتكون منها الوثائق التعاقدية والصفقات التي تتابعها من الناحية التقنية،

— يسهر على وجود التغطية المالية للمشاريع المطلوب الالتزام بها ويطلب اعادة التقييم اللازم لاكمال العمليات ان اقتضى الامر،

يأمر بصرف الحالات المالية للاشغال التي يرسلها قسم قيادة العمليات وتوجهها الى قسم الخزينة قصد الدفع،

— يشارك مع قسم قيادة العمليات والخزينة في القفل المالي للبرامج.

يمكن قسم الصفقات أن يشتمل، ان اقتضى الحال، على قسمين فرعيين يعالج أحدهما العمليات المتعلقة بالالتزام، ويتولى الثاني العمليات التي تهم متابعة الصفقات.

المادة 7 : تتم الاختصاصات في المجالين الاداري والمالية بالنسبة الى ديوان الترقية والتسيير العقاري الذي تقل ممتلكاته المستغلة عن 5000 مسكن داخل دائرة واحدة تنفرع الى قسمين : قسم الميزانية والوسائل، وقسم المحاسبة والخزينة.

ينظم قسم الميزانية والوسائل في قسمين فرعيين : قسم فرعي للموظفين والوسائل العامة وقسم فرعي للميزانية والمنازعات.

ينظم قسم المحاسبة والخزينة في قسمين فرعيين : قسم فرعي للمحاسبة وقسم فرعي للخزينة.

تضم دائرة التسيير الهياكل المكلفة بالتسيير الاداري والتقني لممتلكات الديوان.

وتشتمل على قسمين : قسم الاستغلال وقسم الصيانة.

يتكفل قسم الاستغلال الذي ينفرع الى قسمين فرعيين أحدهما للبطافية والمخالصة، والآخر

— يراقب الدراسات المباشرة للمشروع حتى تتم الموافقة على المشروع التمهيدى،

— يرسل ملفات دراسات المشاريع المعتمدة الى قسم الصفقات،

— يشارك قسم قيادة العمليات ، بالاتصال مع الهيكل المكلف بدراسة المشاريع والبرمجة، في ضبط العناصر التقنية والتخطيطية للوثائق التعاقدية التي تتشكل منها مشاريع البناء أو الصيانة.

ويتولى زيادة على ذلك، مباشرة الاشراف على برامج البناء والصيانة التي يقوم الديوان بانجازها.

وفي هذا الاطار، يقوم بما يأتي :
يطرح، على أساس ملفات التنفيذ، الاشغال المقررة في اطار الصفقات المعتمدة،

— يتأكد من تنفيذ هذه الاشغال بما يتماشى والبنود التعاقدية ومقاييس البناء المعتمدة،

— يراقب حالات الاشغال ويرسلها الى دائرة الصفقات قصد دفع حوالاتها المالية،

— يقوم بعمليات الاستلام المؤقت والنهائي، ويبدئ التحفظات عند الاقتضاء، بصدد التशوهات التي تلاحظ قصد تداركها،

— يتكفل كذلك بمتابعة الاشغال التي ينجزها الديوان بناء على فواتير أو بواسطة صندوق الاموال.

يمكن قسم قيادة العمليات، حسب حجم الاشغال التي تسند اليه، أن يهيكل في عدة أقسام فرعية تناسب المهام الرئيسية الناجمة عن مباشرة تنفيذ العمل.

يختص قسم الصفقات بجميع عمليات الالتزام المتعلقة ببرامج الاستثمار:

ولهذا الغرض، فهو يقوم بما يأتي :

— يتولى متابعة تنفيذ المشروع الختامي ومراقبته،

— يلتزم بعقد الصفقات،

- تختص بتحصيل مبالغ الايجار الواردة مع هذه الممتلكات، والالتزام مع صندوق الاموال، في حدود الحد الاعلى الذى يسمح به التنظيم، ببعض النفقات اللازمة للصيانة وحفظ الصحة.

وتتكون مع فرع لصندوق الاموال، وفرع للمساكن والمحلات التجارية، وفرع للصيانة.

يكلف فرع صندوق الاموال بقبض مبالغ الايجار والمبالغ الشهرية المدفوعة كايجار تملك مع الممتلكات التابعة لاختصاص الوحدة، وبتصفية النفقات الصغيرة طبقا للتنظيم المعمول به.

ينسق فرع المساكن والمحلات التجارية علاقات الوحدة بالمستعملين.

يكون فرع الصيانة مسؤولا عن المحافظة على الممتلكات التابعة للوحدة في حالة جعلها صالحة للسكن.

المادة 10 : تتكفل وحدة للصيانة والترميم، في مستوى الديوان، بجميع اشغال الرعاية والصيانة.

تتشكل لهذا الغرض، تبعا للاحتياجات، فرق للتدخل بالنسبة الى كل هيئة من الهيئات المتخصصة.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق اول يونيو سنة 1985.

وزير التعمير والبناء	وزير الداخلية
والاسكان	والجماعات المحلية
عبد الرحمن بلعياط	محمد يعلى

للعلاقات مع المستعملين، بمجموع الاعمال التى تتصل بالتسيير الادارى لاستعمال ممتلكات الديوان فى اطار الايجار البسيط أو الملكية المشتركة.

يتولى قسم الصيانة الذى يتفرع الى قسمين فرعيين أحدهما للمحافظة العقارية، والآخر لتقنية التدخل، مجموع المهام المتعلقة بحفظ الصحة، والحراسة والصيانة والترميمات فى ممتلكات الديوان.

المادة 8 : يمكن ديوان الترقية والتسيير العقارى الذى يتولى الاشراف على انجاز مشاريع للبناء والصيانة تقل عن 3000 مسكن، أن يدمج المهام التقنية للانجاز فى قسم مستقل يكلف بالدراسات وقيادة العمليات وتضم هياكل دائرة الترقية والصيانة المذكورة فى المادة 6 أعلاه.

المادة 9 : يمكن أن تنشأ وحدات لامركزية للتسيير فى المناطق البعيدة عن المركز الرئيسى للديوان، تبعا لكثافة الممتلكات المستغلة فى تلك المناطق.

ويمكن الديوان، حسب ضخامة مهام الترميم والصيانة أن يشتمل على وحدة تدخل متخصصة فى هذا المجال.

تكون وحدة التسيير اللامركزى هى الممثلة للديوان فى مستوى جزء التراب الوطنى التابع لاختصاص هذا الجهاز.

وبهذه الصفة، فان الوحدة تقوم بما يأتى :
- تتولى ادارة وحراسة ممتلكات الديوان المقامة فى منطقتها الترابية.